

التوقيف على مهمات التعاريف

معا أو في الصدق فقط أو في الكذب فقط .

المنتشرة التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات .

المنقول ما كان مشتركا بين المعاني وترك استعماله في المعنى الأول ويسمى به لنقله من المعنى الأول والناقل إما الشرع فيكون منقولا شرعيا وإما غيره وهو إما العرف العام فهو المنقول العرفي ويسمى حقيقة عرفية أو العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار .

المنكر ما ليس فيه رضى □ تعالى من قول أو فعل والمعروف ضده .

المن أن يترك الأمير الأسير الكافر ولا يأخذ منه شيئا .

المنسوب الاسم الملحق بآخره ياء مشددة مكسورة علامة النسبة إليه كما ألحقت التاء علامة التأنيث .

المنسك مفعل من النسك وهو ما يفعل قربه وتدينا وتشارك حروفه السكون